

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، محمد ارشيدات .

المدعى عليه سلطنة المياه .

وكيلها على عبد الحافظ بركات .

المدعي عليه فتاحية واعتدال عبد الرحمن حسن العزام .

وكيلاهما المحاميان سائد العزام وبلال العزام .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٥/١٨٢٣٩) فصل ٢٤ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية إربد في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٥/١١٧٣) فصل ١٧ القاضي : (بالإ扎م المدعى عليها سلطنة المياه بدفع مبلغ اثنين وعشرين ألفاً ومئتين وستة وستين ديناراً ومئة وثمانية عشر فلساً (٢٢٢٦٦ ديناراً و ١١٨ فلساً) إلى المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبليغ (٥٩) فلساً لكل واحدة منها مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبليغ ألف دينار م Hammer والفائدة القانونية السنوية ومقدارها (٩%) من المبلغ التعويض المحكوم به تحسب بعد مرور شهر واحد على اكتساب الحكم الدرجة القطعية بحال عدم دفع هذا المبلغ وإيداعه وفق الأصول) وتضمين الجهة المدعية (المستأنفة) الرسوم التي

تكبدتها المدعىتان في مرحلة الاستئناف ومبلاع (٥٠٠) دينار أتعاب محامية عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث إنه لا يتناسب وتقرير لجنة المنشئ وفروقات الأسعار كبيرة جداً فيما بين التقريرين .
 ٢. إن سعر المتر المربع في المنطقة المستملكة موضوع الدعوى أقل بكثير مما قدره الخبراء أمام محكمة الاستئناف ومخالفة لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملك.
 ٣. تجاوز الخبراء الحدود المعطاة لهم من قبل محكمة الاستئناف ولم يقوموا بحساب المساحات بشكل دقيق الأمر الذي يجعل تقريرهم مخالفًا للأصول وغير مبني على أسس قانونية سليمة .
 ٤. لم تراع محكمة الاستئناف الأصول القانونية السليمة في السير بالدعوى حيث إنها لم تراع تسلسل الإجراءات حسب أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية .

لـهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الله
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بالتدقيق والمداولة نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٤ أقامت المدعىتان:

- ١ فتحية عبد الرحمن حسن العزام
 - ٢ اعتدال عبد الرحمن حسن العزام

الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٥/١١٧٣ لدى محكمة بداية حقوق إربد
بمواجهة المدعى عليها سلطة المياه يمثلها عطوفة الأمين العام بالإضافة لوظيفته
المطالبة ببدل التعويض العادل عن الاستئملاك الجارى على قطعة الأرض رقم (٤)

حوض رقم (٣) سهل المنشية من أراضي قرية المنشية / الشونة الشمالية مؤسستين دعواهما على ما يلي:

١. تملك المدعىتان حصصاً في قطعة الأرض رقم (٤) حوض رقم (٣) سهل المنشية من أراضي قرية المنشية/الشونة الشمالية وهي من نوع الميري ومساحتها (٣٧) دونماً و (٦٠٥) م².
٢. بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ قالت الجهة المدعى عليها بإعلان رغبتها عن استئلاك كامل مساحة القطعة المذكورة وذلك بعد جريديتي الأنباط رقم (٣٤٣١) والغد رقم (٣٧١٠) لغايات محطة وبoster وتحلية مشروع وادي العرب مشروعًا للنفع العام.
٣. وافق مجلس الوزراء على هذا الاستئلاك ونشر قراره بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٢٠) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١.

٤. طالبت المدعىتان الجهة المدعى عليها بالتعويض العادل عن بدل استئلاك قطعة الأرض موضوع الدعوى وما عليها من أشجار ومباني إلا أن الجهة المدعى عليها ممتنعة عن ذلك.

وتطلب المدعىتان إلزام المدعى عليها بأن تدفع لهما بدل التعويض العادل عن بدل كامل المساحة المستملكة وعن بدل الأشجار والمباني في قطعة الأرض موضوع الدعوى مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٧ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة الدرجة الأولى إلزام المدعى عليها سلطة المياه بدفع مبلغ (٢٢٦٦) ديناراً و (١١٨) فلساً إلى المدعىتين بواقع (١١٣٣) ديناراً و (٥٩) فلساً لكل واحدة منهما مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محامية وفائدة القانونية بواقع (٩%) من مبلغ التعويض المحكوم به تحسب بعد مرور شهر واحد على اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم ترضي المدعى عليها بهذا القرار وطعنت به استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٥/١٨٢٣٩) قضت فيه رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومتبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محامية عن هذه المرحلة .

لم يرض مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز .

بالرد على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث المنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث لا يتاسب مع تقرير لجنة المنشئ .

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف ووصولاً لتقدير التعويض العادل الذي تستحقه الجهة المدعية فقد أجرت خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء من أهل الاختصاص في مجال تقدير أسعار الأرضي حيث تفهموا المهمة الموكولة لهم ووصفوا قطعة الأرض وصفاً دقيقاً شاملاً وقاموا بتقدير سعر المتر المربع الواحد من المساحة المستملكة بعد مراعاتهم أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملك والاطلاع على تقرير لجنة المنشئ بتاريخ إعلان الرغبة في الاستملك في ٢١ كانون أول ٢٠١٤ بمبلغ (٤٥) ديناراً حيث أرفقوا في تقريرهم مخططات توضيحياً يوضح المساحة المستملكة .

وحيث جاء تقرير الخبرة واضحاً ومستوفياً لجميع الشروط المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون الأصول المدنية ولم يرد أي مطعن ينال منه فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف في بناء حكمها عليه يتفق وأحكام القانون مما يتغير رد هذه الأسباب .

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم مراعاة الإجراءات القانونية أثناء السير بالدعوى .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد اتبعت جميع الإجراءات القانونية أثناء السير بالدعوى والمنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتغير رد هذا السبب .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قرار أصدر بتاريخ ٢٢ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٢٧ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عض _____ و عض _____

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عض _____ و عض _____

نائب الرئيس

نائب الرئيس

رئيس الديوان

رئيس الديوان

دقق / ف. أ.